AFKĀR *Journal of Islamic & Religious Studies*
Volume 4, Issue 1, June 2020, PP: 17-30
E-ISSN 2616-8588; P-ISSN 2616-9223
www.afkar.com.pk; hjrs.hec.gov.pk

Scan for download

موقف النبي ﷺ من العادات الاجتماعية: دراسة تحليلية

Analytical Study of the Prophetic Guidelines in Dealing with the Social Customs

Kafait Ullah Hamdani [1*] & Muhammad Ismail [2]

[1] Associate Professor / HOD, Department of Arabic, NUML, Islamabad, Pakistan
[2] Assistant Professor, Department of Arabic, NUML, Islamabad, Pakistan

ARTICLE INFO

Article History:
Received 30 June 2020
Revised 10 July 2020
Accepted 15 July 2020
Online 20 July 2020

DOI:

Keywords:
Social Customs, Societal Ethics, Prophetic Guidelines.

ABSTRACT

Social norms and societal ethics are the basis of a strong society. Societies are built and acknowledged by their norms and societal conduct. Islam recognizes the significance of social customs, and its teachings encompass all aspects related to society. Islam fairly accepts the traditions of a society. However, it defies those social customs which are contrary to the teachings of the Qur'ān and hadīth. This research is aimed to present prophetic guidelines in handling and building positive and cordial social customs and norms. The article also discusses the foundations and means adopted by the Prophet (peace be upon him) in the establishment and protection of social ethics. The research employed descriptive, analytical and deductive methods to get a conclusive statement along with some recommendations for dealing with the societal customs. Abiding by the guidelines of the Prophet (peace be upon him) will not only control the current chaos and disturbance of the societal empathy, but also lead the upcoming generations to consider sīrah as an answer of all societal conflicts.

[*] Corresponding Author's email: kuhamdani@numl.edu.pk

CC BY

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، والحمد لله الذي جعلنا من أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحمد لله أن جعلنا مسلمين ويسر لنا القرآن الكريم وسنة خاتم المرسلين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه بعد:

فإن من رحمة الله علينا أن جعل الإسلام بتعاليمه ومنهج رسوله ﷺ دستور حياة يمتلك القابلية للتطبيق والممارسة وبمقدور الأفراد والجماعات أن تعيشه سلوكا حيا في واقع حياتهم في جميع مجالات الحياة إكراما لهذا الإنسان وعلوا لمنزلته بين مخلوقاته.

الإسلام دين الفطرة تقوم شرائعه وآدابه على رعاية الفطرة السليمة، والطبائع المستقيمة، والجري معها في مسار واحد، وغاية واحدة، ولعل ذلك هو عنصر الخلود في شريعة الإسلام في أنه دين يتماشى مع طبيعة الإنسان الأصلية التي لم يشبها عوج، ولم يغلب عليها انحراف، ولا يشرّع من التكاليف، ولا يسنّ من الآداب ما يختلف وطبيعة الإنسان أو يتناقض مع ملكاته الجبليّة، وبواعثه الفطرية. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]

يشتمل هذا البحث على خمسة مباحث

المبحث الأول: مكانة العادة في التشريع الإسلامي

إن الإسلام يحترم الشعوب بكل ما فيها من أعراف وتقاليد، ولا يمنع من التعامل معها، والاستناد إليها، إذا كانت غير مخالفة لأحكامه وقوانينه؛ لأن الإسلام دين يريد أن يربط الناس بالله سبحانه وتعالى؛ ليؤمنوا به، وليعملوا بأحكامه ومفاهيمه، وهذه نظرت الإسلام في التعامل مع الشعوب على اختلاف قومياتهم، وأجناسهم، ولغاتهم؛ فالعادات والتقاليد الاجتماعية لكل أمة أو قبيلة نظر إليها الإسلام بعين التمحيص، والتعديل، والتقويم حتى تكون هذه العادات والتقاليد موافقة للشرع. لقد كان للعرب في الجاهلية عادات وتقاليد حميدة أقرها الإسلام، وعادات ذميمة أنكرها الإسلام، فمن أخلاقهم الحميدة: الصدق، والوفاء، والنجدة، والشجاعة، والكرم. أما من عاداتهم القبيحة فكان من أفظعها: الغزو، والعصبية القبلية، وكذلك وأد البنات، وشرب الخمر، ولعب القمار، والزواج فوق الأربع، ونحو ذلك من العادات والتقاليد الاجتماعية التي جاء الإسلام فحرم بعضها كالغزو التوسعي المادي والثأري،والعصبيةالجاهلية الممقوته،ووأدالبنات،وعدل بعضهاكما في مسألة الزواج فحدّد للحرّ أربع أزواج حرائر.[2]

إن الإسلام يتعامل مع عادات، وتقاليد، وأعراف الشعوب استنادا إلى قاعدة بينها العلماء حيث قالوا: "لا ريب أن الإسلام استبقى المحمود من العادات العربية وأقرها، ولا شك أنه قضى قضاء مبرما على أكثر ما هو ممقوت منها، وسلك في باقيها سنة التدرج حتى ذهب ريحه، وتلك هي الطريقة المثلى، وسنة كل تشريع حكيم يراعي الصالح فيما يقره من الأحكام."[3]

إن الإسلام تعامل مع عادات الشعوب من منطلق ما ينفع الناس، وعدم التعارض مع الشرع؛ مما جعله يبقى على النافع المنضبط مع قواعد الإسلام ومبادئه، وإنكار بعضها الآخر متبعا أرق أساليب الدعوة لتحقيق ذلك، ومراعيا التدرج في إطلاق بعض الأحكام فيها.

المبحث الثاني: العادات الاجتماعية التي أقرها المنهج النبوي

حفل المجتمع العربي بعادات اجتماعية متأصلة في بيئته، وعندما جاء الهدي النبوي بتشريع رباني وقف منها موقف الإقرار فذكرها، وخلدها، وسطرها وحيا يتلى إلى يوم القيامة، وهذا من فضائله.وسنتناول بعض العادات التي أقرها المنهج النبوي:

أولا: إقرار عادة السقاية

تعد سقاية الحجيج من العادات التي كانت دارجة في الجاهلية، ومنقبة قديمة لهم، وتنافس الشرفاء من قريش على نيل شرف سقاية الحجيج، فعندما جاء الإسلام لم ينكر هذه العادة بل حث عليها وأقرها؛ لذا جاء الخطاب القرآني متضمنا إقرار هذه العادة بقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[4] وقد أورد الطبري: أن آية التوبة نزلت في علي، وعباس، وعثمان، وشيبة رضي الله عنهم وتكلموا في ذلك فقال العباس: ما أراني إلا أني تارك سقايتنا، فقال رسول الله : "أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيرا."[5] وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال: "ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت."[6]

ثانيا: إقرار الحجابة للكعبة

تعد الحجابة من العادات الاجتماعية التي أقرها المنهج النبوي، وتعني الستر وحجبه؛ أي منعه عن الدخول، والحجابة يعنون حجابة الكعبة، وهي سِدانَتُها وتولّي حِفْظِها، وهم الذين بأيديهم مفاتيحُها، والحَجاب اسم ما احتُجِبَ به، وكل ما حال بين شيئين حجاب،[7] ورعاية البيت، والقيام على خدمة الزائرين، فكانت من الوظائف المهمة، ولا سيما أن الكعبة تعد من أقدس مقدسات العرب، فكانت ولايتها إلى بني عثمان من عبد الدار، ثم وليها عبد العزى بن عثمان، ثم أبو طلحة (عبد الله بن عبد العزى)، ثم وليها ولده، حتى كان فتح مكة فأبقاها النبي مع عثمان بن طلحة، ويلاحظ أن هذه الوظيفة بقيت في نسل عثمان إلى يومنا هذا، ذلك بأن النبي قال: "خذوها يا آل عثمان خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم"، وكذلك فإن "العمارة" كانت من مفاخر قريش؛ حيث أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[8] هكذا أقر النبي أمر الحجابة كفضيلة، وميزة، وعادة يمتاز بها أهلها من العرب بصفة عامة، وعثمان بن طلحة ونسله بصفة خاصة.[9]

ثالثا: إقرار عادة تقليد الهدي وإشعاره

تعني عادة تقليد الهدي أن يجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي، وإشعاره: أي حز سنام البدنة حتى يسيل منها الدم فيعلم أنها هدي، حيث كانت هذه من العادات المتبعة في الجاهلية. قال القرطبي: وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام.[10] وقال النبي ﷺ: "إني لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر"[11] ثم بين ذلك السياق القرآني بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾[12] والمعنى يا أيها الذين آمنوا لا تتعدوا حدود الله ومعالمه، ولا تستحلوا حرمة الهدي، ولا ما قلد منه علامة على أنه هدي، وأن صاحبه يريد الحج.[13]

رابعا: إقرار عادة الجوار

من عادات العرب الاجتماعية التي أقرها الهدي النبوي، عادة الجوار، والاستجارة: طلب الجوار، وهو الكون بالقرب، وقد استعمل مجازا شائعا في الأمن؛ لأن المرء لا يستقر بمكان إلا إذا كان آمنا، فمن ثم سموا المؤمن جارا، والحليف جارا، وصار فعل "أجار" بمعنى "أمن"، ولا يطلق بمعنى جعل شخصا جارا له،[14] وهي تعني دخول الرجل مكان الأعداء آمنا لكونه دخل في عهد رجل كبير مهاب في قومه،[15] وقد جاء الخطاب القرآني مبينا ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[16] والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه،[17] وقد أورد ابن كثير في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[18] ما بين أن الجوار عادة

عربية اجتماعية أصيلة فقال: "كان عادة العرب في جاهليتهم يعوذون بعظيم المكان من الجان، أن يصيبهم بشيء يسوؤهم كما كان أحدهم يدخل بلاد أعدائه في جوار رجل كبير وذمامه وخفارته"[19] وبالأمر الكائن في آية التوبة؛ فأجره" يكون إقرار لهذه العادة العربية الأصيلة.

خامسا: إقرار عادة قرى الضيف

قِرى الضيف وهو إطعامه، وهو من الكرم الذي يحمد صاحبه عليه، ويحمد له ويثنى به عليه فجاء الإسلام بتقريره وتأكيده؛[20] إذ قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"[21] ثم إن الإسلام اعتنى بهذه العادة بعد إقرارها حيث أنزل صاحبها منزلة مرموقة ورفيعة، وهذا ما حدث في خطاب النبي لأبنت حاتم الطائي حيث قالت له: "يا محمد أرأيت أن تخلي عنا ولا تشمت بنا أحياء من العرب، فإني ابنة سيد قومي، وإن أبي كان يحمى الذمار، ويفك العاني، ويشبع الجائع، ويكسو العاري، ويقري الضيف، ويطعم الطعام، ويفشي السلام، لم يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم الطائي فقال لها النبي: يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها؛ فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق."[22]

سادسا: إقرار عادة الوفاء بالعهود

الوفاء بالعهود وعدم نكثها ومهما كلفت من ثمن، وهو خلق سام شريف، وجاء الإسلام بتقريره وتأكيده قال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾[23] في بيان صفات المؤمنين من سورة البقرة، ولقد كان ذلك سائدا في الجاهلية.[24]

ومن أبرز العهود حلف الفضول حيث تعاهدت خمسة بطون قرشية ألا تدع مظلوما إلا نصرته، وشهد حلف الفضول مع عمومته في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو، كان حلف الفضول بعد الفجار، وذلك أن حرف الفجار كانت في شعبان، وكان حلف الفضول في ذي القعدة قبل المبعث بعشرين سنة، وذكر ابن قتيبة: "والفضول جمع فضل وهي أسماء الذين تحالفوا وهم الفضيل بن شراعة، والفضل بن وداعة، والفضل بن قضاعة، كان حلف الفضول الذي عقدته قريش في دار ابن جدعان لرد المظالم التي تقع في مكة دليلا واضحا على وجود المظالم في الجاهلية،[25] وكان النبي ﷺ قد حضر هذا الحلف قبل النبوة، ثم أقره بعدها فقال: "لا يزيده الإسلام إلا شدة"[26] و قول النبي ﷺ: "شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكثه"[27] وهذا يفيدأن إقرار النبي له يجعله في حكم وكأنه كان بعد الإسلام إلا أنه صار بحضور رسول الله له، و ما قاله في تأكيد أمره حكما شرعيا وفعلا نبويا."[28]

المبحث الثالث: العادات الاجتماعية التي هذبها المنهج النبوي

لقد حفل المجتمع العربي بعادات أقرها المنهج النبوي فذكرها وخلدها إلى يوم القيامة، فقد سجل أيضا عادات وقف منها موقف التهذيب، والتدرج حتى وصلت إلى الحق الذي أراده وارتضاه لمجتمع ينعم برعاية الله ضمن منهجه وشريعته ومنها:

أولا: تهذيب عادة تغيير الأشهر الحرم

كان من عادة العرب قديما تعظيم الأشهر الحرم (ذي القعدة، ذي الحجة، المحرم، رجب)، إلا أنه أصبح يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده، وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، وأول

من ابتدع النسيء رجل يدعى القلمس حيث كان العرب إذا فرغوا من حجّهم اجتمعوا إلى القُلمس، فأحل لهم من الشهور، وحرم، فأحلوا ما أحلّ، وحرموا ما حرّم، وكان إذا أراد أن ينسأ منها شيئا أحلّ المحرم فأحلوه، وحرم مكانه صفرا فحرموه، ليواطئوا عدة الأشهر الحرم الأربعة.[29] وصادفت حجة النبي تحريمهم وكانوا في تلك السنة قد حرّموا ذا الحجة لموافقة الحساب، فأخبر النبي: "الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض"؛[30] أي أن الاستدارة وافقت حكم الله. وأنكر عليهم ذلك، ونزل قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا** ﴾[31] ومن هنا كان تهذيب هذه العادة بأن جعلها في مكانها من العام، وأن التلاعب فيها زيادة في الكفر.[32]

ثانيا: تهذيب عادة التفاخر بالأنساب

من عادات العرب الاجتماعية أنهم إذا قضوا حجهم؛ يقفون عند الجمرة فيتفاخرون بالآباء والأجداد، ويذكرون أيام أسلافهم من بسالة،وكرم،وشجاعة،فنزل قوله تعالى:فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ[33] فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من ذكرهم لآبائهم وهذا قول جمهور المفسرين.[34]

عن أبي هريرةعن الرسولﷺأنه قال:"أنا سيدولدآدم يوم القيامة،وأول من ينشق عنه القبر،وأول شافع وأول مشفّع."[35]

ومع كل ذلك جاء الهدي النبوي بوسطيته؛ فلم يترك مسألة التفاخر بالأنساب مفتوحة الأبواب على مصراعيها؛ لأن الإسلام يعي حقيقة التفاوت بين الناس في كل شيء؛ فبين أن الضابط في ميزان التفاوت هو التقوى مع الاحتفاظ بحق الأنساب، فهذه وسطية الإسلام في شؤونه، فالنسب لا قيمة له مع فساد العمل، أبو لهب هو عم النبي وهو من أشرف القبائل نسبا، ومع هذا لم ينفعه نسبه، فهو من قريش وهي أشرف القبائل، بل وهو من نسب الرسول وقال : "من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه"،[36] وفي مقابلة هذه الشخصية سلمان الفارسي، حيث قال فيه النبي ﷺ: "سلمان الفارسي منا أهل البيت"،[37] الرسول ﷺ افتخر به وزكاه لتقواه وعمله الصالح ونسبه إليه.[38]

ثالثا: تهذيب أغراض الشعر

مع تعدد أغراض الشعر وتنوعها أخذت القوافي نوعا ما تحيد عن الصواب، والعرف العام للآداب العامة؛ فظهر هناك بعض القوافي التي تنظم بمحاسن المرأة ومفاتنها، وربما ازداد الوصف حتى وصل حد الإشراك بالله، وعلى نقيض من ذلك تجد من القوافي ما نظم بمكارم الأخلاق ومدحوا على ذلك، فجاء الهدي النبوي ولم يغلق نافذة الشعر لا سيما أن الفصاحة والبلاغة هي نفس النافذة التي دخل منها الإسلام بتعاليمه حيث جاء القرآن الكريم معجزة النبي محمد بنفس ما برعوا به من فصاحة وبلاغة وعلى وجه التحدي، فوقف منه الإسلام موقف المحص والمفند فأقر ما وافق تعاليم الإسلام، وأنكر ما خرج عن هذه التعاليم، وكان موقف النبي واضحا من الشعر حيث قال النبي ﷺ: "إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا"،[39] في المقابل أنكر الإسلام ورفض كل ما يخالف تعاليمه ويخرج عن السياق العام للآداب لذا جاء التعبير القرآني بحقهم ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ**﴾[40] إنكارا لفعلهم وقولهم.

إن الرسول عندما شرع ببناء مجتمعه لم يغفل عن دور الشعر في شد دعائم هذا المجتمع في جميع المجالات وخصوصا العسكرية منها فكانت هناك وظائف إدارية ذات طبيعة إعلامية وهي وظيفة "الشعراء والخطباء" فكان هؤلاء يذودون عن رسول الله بألسنتهم ويعيبون على قريش عبادتهم للأصنام، ويردون على شعراء المشركين وخطبائهم وبذلك كانوا يمثلون بشعرهم حربا إعلامية شديدة التأثير في بيئة قبلية احتل الشعراء والبلغاء فيها مكانة خاصة.[41]

رابعا: تهذيب عادة التحية

من العادات الاجتماعية التي هذبها الهدي النبوي عادة العرب في تحيتهم لبعض بقولهم "حياك الله، عمت صباحا، عمت مساء"حيث جاءالسياق القرآني وهذبها،واستبدلها بتحية أهل الجنة بقوله تعالى:**وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ**[42]اقتباسا لأهل الأرض،[43]وقال تعالى:**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍفَحَيُّوابِأَحْسَنَ مِنْهَا**﴾[44] يقول الفخر الرازي عن هذه الآية: "اعلم أن عادةالعرب قبل الإسلام أنهم إذاتلاقوا قالوا:حياك الله،واشتقاقه من الحياةكأنه يدعوله بطول الحياة،فلماجاء الإسلام أبدل ذلك بالسلام،واعلم أن قول القائل لغيره:السلام عليك أتم وأكمل من قوله حياك الله."[45]

خامسا: تهذيب عادة الفأل والطيرة

من عادات العرب في الجاهلية، المساواة بين الفأل والطيرة في أمورهم وأعماله حيث كانوا يتطيرون عندما يقع عليهم ما يكرهون، وما علموا أن ما يصيب المرء من خير أو شر كله بأمر الله، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾[46] وكانت العرب مذهبها في الفأل والطيرة واحد، فأثبت النبي الفأل واستحسنه، وأبطل الطيرة ونهى عنها.[47] وقد جاءت أحاديث عن النبي تبين معنى الفأل، قال رسول الله ﷺ: "لا طيرة وخيرها الفأل" قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم."[48] والفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك كرهت.[49] لما جاء سهيل بن عمرو لمفاوضة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: سهل أمركم؛ ففي الحديث استحباب التفاؤل، وأنه ليس من الطيرة المكروهة.[50]

المبحث الرابع: العادات الاجتماعية التي أبطلها المنهج النبوي

كان لحرص المنهج النبوي على بناء مجتمع إسلامي، يتمتع بكل فضيلة وينبذ كل رذيلة، دستوره أمر الله وأمر رسول الله، أن يقف على كل كبيرة وصغيرة مما خلفته العقائد، والخرافات، والعادات الزائفة التي كانت سائدة آنذاك، إبان غياب شريعة الله ردا وبطلانا لما لها من تلكم الآثار السلبية على بناء ذلك المجتمع الإسلامي القويم، فكان من هذه العادات ما يلي:

أولا: إبطال عادة التبني

لقد كان التبني معروفا عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمَّه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان. وقد تبنى الرسول زيد بن حارثة قبل أن يشرِّفه الله بالرسالة، وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[51] وبذلك أبطل الله نظام التبني،وأمرمن تبنى أحداألا ينسبه إلى نفسه،وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف،فإن جُهِل أبوه دعي(مولى)،(وأخا في الدين)،وبذلك منع.[52]

ثانيا: إبطال عادة الطواف بالبيت عريان

من العادات الاجتماعية التي سادت في الجاهلية أن المشركين رجالا ونساء كانوا يطوفون حول البيت عراة، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله."[53] فكانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، كانوا يطوفون بالبيت عراة، ومقصدهم من ذلك ما أشار إليه الجصاص في أحكام

القرآن حيث قال: روي عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد وطاوس والزهري: أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[54] قال أبو بكر: وقيل إنهم إنما كانوا يطوفون بالبيت عراة لأن الثياب قد دنستها المعاصي في زعمهم فيتجردون منها، وقيل: إنهم كانوا يفعلون ذلك تفاؤلا بالتعري من الذنوب.[55]

ثالثا: إبطال عادة زواج الرجل من امرأة أبيه

كان سائدا في المجتمع الجاهلي عادات، منها كما يخبرنا صحيح البخاري عن نوع من زواج العرب قبل الإسلام، بقوله: "كانوا إذا مات الرجل من أولياءه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها."[56] وقد أطلق على هذا النوع من الزواج بـ(زواج المقت)، والمقت هو البغض الشديد، والبغض عن أمر قبيح، وهو زواج معروف وشائع من زواج العرب قبل الإسلام،[57] وقد ورد ذكره في قصة محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري، وزوجة أبيه كبيشة بنت معن بن عاصم الأوسي، حيث أتت النبي ﷺ، فقالت: "يا رسول الله إن ابا قيس توفي فورث ابنه نكاحي، وقد أضرني وطول علي فلا هو ينفق علي، ولا هو يخلي سبيلي."[58] فقد ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[59]

رابعا: إبطال عادة وأد البنات

إن ثقافة وأد البنات كانت هي الثقافة السائدة في تصور المجتمع نحو المرأة ولم يجرأ أحد المصلحين قبل النبي التصدي لهذه العادة القبيحة بل كانت تزداد فحشا وانتشارا في أنحاء الجزيرة،[60] وقد حرمها الرسول ﷺ حيث قال: "ولا تأدوا البنات"[61] وقد ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[62]

المبحث الخامس: عادات اجتماعية معاصرة أنكرها المنهج النبوي

إن الإسلام بتعاليمه رسم منهج حياة للأفراد والجماعات لكل جوانب حياتهم ليبين مالهم وما عليهم وليقيموا شعائر الله وليسعدوا في الدنيا والآخرة إلا أن هذا الطريق والمنهج ثقيل على النفس تتلاطم به أمواج الهوى والنزوات والشيطان حتى أصبحنا نحيد عن جادت الصوات لهذا المنهج وأصبح التقليد والعرف والهوى يجرفنا لعصر الجاهلية لنشهد جاهلية جديد نعيد فيها بعض غياهب زمن الآباء والأجداد من أمور أنكرها الإسلام سواء أكانت عبادات أم معاملات أو عادات، لنجد أنفسنا في أيامنا هذه أمام عادات اجتماعية أنكرها الإسلام، أعاد بعض أبناء الإسلام نشرها وممارستها بعيدين كل البعد عن تعاليم الدين وأوامره ونواهيه.

إننا نعيش الآن في غربة، غربة جديدة للإسلام تجعل محاولة العودة صعبة وشاقة وفيها عنصر الجدة لابد من عودة جادة إلى المنابع الأولى الصافية منابع العقيدة ودراسة السنة وكيف ربى الرسول ﷺ أصحابه،قال ﷺ: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء."[6463]

لقد دار الزمن دورته وعاد الإسلام كما بدأ كما أخبر بذلك الرسول ﷺ، هذه الغربة تجعل محاولة العودة كأنها جولة جديدة وسيتوفر لها عنصر الجدة فيكون حافزا لها على بلوغ القمة.

ويشتمل هذاالمبحث على بعض العادات المعاصرة التي أنكرها المنهج النبوي وعادت تتفشى في حياتنا اليومية وعلاقاتنا فيما بيننا:

أولا: عادة أكل ميراث المرأة

لقد هدم الإسلام كل المعتقدات الجاهلية السائدة التي هضمت حقوق المرأة فأقر حقها في الميراث والقاعدة العامة في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، يقول تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[65]

وأقر المنهج النبوي حق الإرث للمرأة ورتب على حرمانها الوعيد الشديد ولا أدل على ذلك من حرص النبي ﷺ على إعطاء المرأة حقها إلى جانب الذكر، فقال ﷺ: "سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا لأحد لآثرت النساء على الرجال۔"[66]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر۔"[67]

ثانيا: عادة السخط من ولادة الأنثى

إن من بعض الأوضاع التي كانت عليها المرأة في المجتمعات الجاهلية العربية مما يلي:

بأن العرب قبل الإسلام ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وامتهان ويحزنون لولادة الأنثى، وقد بين القرآن الكريم هذه الحالة النفسية التي كانت تنتابهم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾[68]

ما كانت المرأة ترث لأن الإرث عند عرب الجاهلية كان محصورا بالرجال۔ وهذا ما جعل معظم العرب الجاهليين يكرهون الإناث من مواليدهم كراهية شديدة، فإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا من شدة ألمه، كاظما غيظه لأنه لا يجد من ينتقم منه۔

ولقد جاء الإسلام ليحقق العدالة الاجتماعية وضمن للمرأة منزلتها وكرامتها وحقق لها حياة تتفق مع طبيعتها ورسالتها وجعلها كالرجل في الإنسانية سواء بسواء وحارب الإسلام التشاؤم من المرأة والحزن لولادتها كما كان شأن العرب في الجاهلية كما حرم وأدها وشنّع على ذلك أشد تشنيع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[69] وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾[70] وأمر بإكرامها بنتا وزوجة وأمّا، ورغب في تعليمها كالرجل۔ فعندما أرسل الله نبيه بالهدى ليعلم الناس كآفة القرآن والحكمة وبهديهم كان من البديهي أن يشمل التعليم كلا الجنسين الذكر والأنثى۔[71]

ولقد دعاالمنهج النبوي إلى الفرح بقدوم المولود سواء أكان ذكرا أم أنثى وهى الرسول عن التفرقة بين البنات والبنين فكلهم نعمة الله على الإنسان يقول ﷺ: "سووا بين أولادكم في القبل۔"[72]

ومن كمال المنهج النبوي أنه رغب في تربية البنات حيث قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغاجاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم إصبعيه – كناية عن قرب الجوار في الجنة۔"[73]

ثالثا: عادة الكهانة والعرافة

تعد الكهانة والعرافة من العادات الاجتماعية التي فشت في المجتمع الجاهلي وذلك نتيجة العقلية الجاهلية التي سادة إبان ذلك العصر والتي كان لها أكبر الأثر في التأثير على حياتهم الاجتماعية مما أدى إلى ظهور الخرافات والأساطير التي كانت بحاجة إلى تأويل وتعليل فظهر ما يعرف بالكهان والعرافين۔ ففي مثل هذا الطور الذي كانت العرب تمر به في الجاهلية يتجلى ضعف التعليل أعني قدرة الشخص على فهم ارتباط بين العلة والمعلول والسبب والمسبب فهما تاما وهذا الضعف في التعليل هو الذي يشرح لنا ما ملئت به كتب الأدب من خرافات وعادات وأساطير كانت العرب تعتقدها في جاهليتها۔[74]

فلما ظهر الإسلام، ودع أولئك الكهان والعرافين، رأيهم وتابعهم وعرافتهم، إذ نهى الإسلام عنها، وحيث كان لبعض الكهان أثر مهم في إعداد قبائلهم للدخول في الإسلام،[75] وقد ورد عن النبي ﷺ نهيه عن محاكاة الكهان والعرافين فذكر عنه قوله [76]ﷺ: "اسجع كسجع الجاهلية۔"[77]

وقرر الرسول ﷺ أن من ادعى الغيب فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس، ولقد جاء بعض الوفود على النبي ﷺ فظنوا أنه ممن يزعمون الاطلاع على الغيب فخبئوا له شيئا بأيديهم وقالوا له: اخبرنا ما هو؟ فقال لهم صراحة: "إني لست بكاهن وإن الكاهن والكهانة والكهان في النار"ـ ولم تقتصر حملة المنهج النبوي على الكهان والدجالين وحده بل أشرك معهم في الإثم من يجيئونهم ويسألونهم ويصدقونهم في أوهامهم وتظليلهم،قالﷺ:من أتى عراف فسأله عن شيءفصدقه، قال لم تقبل له صلاة أربعين يوماـ[78]

رابعا: عادة العصبية القبلية

كان المجتمع العربي قبل الإسلام مجتمعا يغلب هليه الطابع القلبي، وفي المجتمعات القبلية، كما هو معروف تسود العصبية بين أفراد الأسرة والعشيرة والقبيلة وتشكل العصبية الرباط المقدس الذي يجمع بين أفراد هذه الوحدات المختلفة وتتفاوت درجة العصبية تبعا لقرب القرابة أو بعدهاـ[79]

كانت العصبية القبلية والدموية شديدة جامحة وكان أساسها جاهليا تمثله الجملة المأثورة عن العرب: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"ـ فكانوا يتناصرون ظالمين أو مظلومينـ

المقصود بالعصبية التناصر بالحق وبالباطل لإشتراك المتناصرين بالنسب أي نسب القبيلة أو السلالة أو الأسرة، وكان هذا المفهوم للعصبية هو الشائع عند العرب قبل الإسلام فكان أفراد القبيلة ينصر بعفهم بعضا في الحق وفي الباطل لانتسابهم إلى قبيلة واحدةـ وقد أنكر الإسلام هذه العصبية، وأمر بنبذها فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: "ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من مات على عصبية" وقال عن العصبية: "دعوها فإنها منتنة"[80]

وقد حارب الإسلام العصبية الجاهلية المنتشرة بكل الوسائل حتى قضى عليها وجعلها للدين فقط ومن أجل الحفاظ على حدود الشريعة من الانتهاك، فعن أبي موسى ﷺ، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل اللهـ"[81]

ولقد شدد المنهج النبوي في النهي عن العصبية لما يترتب عليها من نتائج سيئة في إضعاف الأخوو الإسلامية أو قطعها، فمما جاء في ذلك إعلانه البراءة من صاحبها كما في حديث جبير بن مطعم ﷺ قال: "ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل لعصبية وليس منا من مات على عصبية،"[82] وذلك أن من سنته ومنهجه الدعوة إلى الإسلام والقتال من أجله والموت في سبيله فمن خالف ذلك فقد ترك السنة في هذا الأمر، ولذلك حكم على من قُتل في دعوة عصبية بأنه قد مات في سبيل الجاهلية حيث يقول فيما رواه الإمام النسائي[83] من حديث جندب البجلي ﷺ"من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية."[84]

خامسا: عادة الثأر

إن العقلية الجاهلية التي كانت سائدة في ذلك العصر كان لها أكبر الأثر في إفراز بعض العادات والمعتقدات التي لا تمت للإسلام ولا للمنطق بحال، بحيث كانت تهتك نسيج المجتمع العربي بقوميته وبمنظومة علاقاته الاجتماعية فكان على رأس تلك العادات عادة الثأرـ

وكان العرب من حرصهم على الثأروإسرافهم فيه،وخوفهم من العارإذاتركوه يحرمون على أنفسهم النساء، والطيب، والخمر حتى ينالوا ثأرهم ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رءوسهم ولا يأكلون لحما حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأرـ[85]

وبعد انتشار الإسلام كان لازما على النبي ﷺ ومن خلال منهجه النبوي غربلة المجتمع الجاهلي من مثل هذه العادات التي كانت تفتك بوحدته وتقطع أواصر الألفة والمودة بين أفراده، وتنتهك حرمة الإنسانيةـ "فقد حرم الإسلام قتل

النفس ابتداء بغير حق لحرمة النفس الإنسانية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[86] وبين النبي ﷺ الحق الذي يقتل به المسلم فقال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة۔"[87] وأباح الإسلام الأخذ بالثأر على سبيل القصاص بشروطه، قال النبي ﷺ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد۔"[88] كما أن إباحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل ولذلك حرم الإسلام ما كان شائعا في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[89] وقوله ﷺ: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه۔"[90]

سادسا: عادة الذبح لغير الله

إن من العلوم بالدين بالضرورة أن أيما عبادة يجب أن يتحقق فيها أمران مهمان لقبولهما أولهما النية، وثانيهما الإخلاص، ومن أنواع العبادات التي أمر الله بإخلاصها له سبحانه، الذبح فإن الذبح لله عبادة من أجل العبادات وأعظمها، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[91] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[92] والنسك هو الذبح فإذا تبين أن الذبح عبادة: فصرف هذه العبادة لغير الله شرك وهذا مما عم الجهل به، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: "لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله۔"[93] وكان أهل الجاهليةإذامات لهم ميت ذبحواعلى قبره الذبائح إكراما له،فأبطل الإسلام هذه العادة الجاهلية،وقالﷺ: "لا عقر في الإسلام"[94] وكانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة وذلك أنهم كانوا إذا مات الميت نحروا على قبره بعيرا أو بقرة أو شاة، ويعللون ذلك بأنهم يجاورونه أو يجارونه على فعلهم لأنه كان يعقرها في حياته للضيفان، فإذا ذبحوها على قبره وأكلتها السباع والطير فيكون حينئذ مطعما في مماته كما كان مطعما في حياته، وهذا يسمى العقر عندهم، ومن يؤمن بالبعث والنشور منهم يعني من أهل الجاهلية كان يعتقد أنه إذا عقرت عند الميت دابته جاء يوم القيامة وهو يركبها وإلا جاء راجلا يعني: إذا ذبح فرسه على قبره حينئذ يأتي يوم القيامة راكبا فرسه، وإن لم يفعل جاء ماشيا على قدميه۔[95]

سابعا: عادة الخمر والميسر

من العادات العربية التي تصدى لها المنهج النبوي عادة شرة الخمر ولعب الميسر، والتي كانت شائعة ورائجة في المجتمع الجاهلي وإلى أيامنا هذه حيث تلقى رواجا من جديد والتي تتصل بالحلال والحرام حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[96]

وقد شاع شرب الخمر في الجاهلية، فقد كانت الخمر قوام أود حياتهم، وقصارى لذاتهم ومسرة زمانهم وملهى أوقاتهم، قال طرفة:

ولو لا ثلاث هن من عيشة الفتى وجدك لم أحفل متى قام عودي

فمنهن سبقي العاذلات بشربة كميت متى ما تعل بالماء تزيد

وعن أنس بن مالك: حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشد عليهم من الخمر۔[97] وكانت عادت شرب الخمر سائدة وبرواج شديد فهو المشروف الأكثر شهرة عند العرب قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله ﷺ: "أول ما نهاني ربي عن عبادة الأصنام

وعن شرب الخمر وعن ملاحاة الرجال."[98]

أما موقف المنهج النبوي من الميسر ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة"[99] والحديث تأكيد لما ورد في سورة البقرة وسورة المائدة من تحريم الميسر، والكوبة هي الطبل، وقيل هي النرد وقيل الشطرنج[100] ولما للميسر من أضرار على الفرد والمجتمع فقد نظرت الشريعة الإسلامية له، من باب "إن الإسلام يريد من المسلم أن يتبع سنن الله في اكتساب المال، وأن يطلب النتائج من مقدماتها ويأتي البيوت من أبوابها والقمار يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله وأمر باتخاذها والإسلام يجعل لمال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه إلا عن طريقة مبادلة مشروعة أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة أما ما أخذ بالقمار فهو من أكل المال بالباطل."[101]

ثامنا: عادة النياحة على الميت

بما أن الإسلام دين الفطرة والإنسان يحزن لفقد الأعزاء عليه والحزن فطري، فأن الحزن بطبيعة الحال لا يغاير الفطرة، فالرسول الكريم حزن على فقد ولده، وضرفت عيناه وقال قولته المشهورة: "إن العين لتدمع والقلب ليحزن وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون"[102] وهذا الأمر هو المشروع كونه موافق للفطرة وما عداه من المغالاة فلقد حرمه الإسلام لأن فيه الطعن بقضاء الله والاعتراض على حكمه وقدره، (وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة)[103] فالصالقة هي التي ترفع صوتها وتدعو بدعوى الجاهلية وهي أيضا النادبة التي تندب وتقول: وابناه وا كبداه وأشباه ذلك. والشاقة هي التي تشق ثيابها وتمزقها وكل ذلك يعتبر من البياحة التي كانت سائدة في الجاهلية.

واتخذ الحداد في المجتمع الجاهلي صورا شتى وخصوصا عند النساء، وذلك نتيجة طبيعة العواطف والأحاسيس الجياشة عندها لفقد العزيز ومع ما دخل على فكرهن وعقولهن من معتقدات شركية وعادات لا تمت للإسلام بصلة وحيث أن مجتمع الجاهلية كان أرض خصبة لمثل هذه المعتقدات والعادات نتيجة العقلية الجاهلية التي سادت تلك الفترة، اتخذ الحداد صورا مثل: النياحة، والنادبة، ولطم الخدود، وشق الجيوب وما شابه، وهذا ما أخبر به الرسول الكريم حيث قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة."[104]

ثم جاء الإسلام ومحا رسوم الجاهلية، وأمر بالصبر ونهى عن تلك الأفعال الشنيعة، والآثار في ذلك كثيرة متواترة. ففي حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا تنحن فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم"[105]، وقال عليه الصلاة والسلام: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"[106]، ففي هذه الأحاديث نهى عن الجزع وأمر بالصبر والنياحة تنهى عن الصبر وتأمر بالجزع والتسخط، وقد قالﷺ في حديث أنس:"صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة."[107]

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 international license.

الهوامش

[1] القرآن 30:30۔

[2] محمد توفیق المقداد،**الموقف الديني من الأعراف والتقاليد**،(مصر:مکتبة خانجي،طبعةاولی،1977ء)،ص25۔

[3] موسوعة الفقه الإسلامي،**المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية**،(القاهرة:وزارة الأوقاف المصرية،1997ء)،ج1،ص4۔

[4] القرآن 19:9۔

[5] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،**جامع البيان في تفسير القرآن للطبري**،مکتب التحقيق بدار هجر،ط1،رقم الحديث:16638۔

[6] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،**سنن أبي داود**،کتاب الحدود،باب دية القتل الخطأ،رقم الحدث: 4549۔

[7] ابن منظور الإفريقي،**لسان العرب**،(بيروت:دار الکتاب العربي،2008ء،ماده حجب)،ج1،ص298۔

[8] القرآن 19:9۔

[9] أحمد عجاج کرمي،**الإدارة في عصر الرسول**،(القاهرة:دار السلام،1427ھ)،ص41۔

[10] شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن تفسير الطبري**،(القاهرة:دار الکتب المصرية،طبعة ثانية،1964ء)،ج6،ص40۔

[11] محمد بن إسماعيل البخاري،**الجامع الصحيح**،کتاب بدء الوحي،باب من لبد رأسه عند الإحرام،رقم الحديث:1729۔

[12] القرآن 5:2۔

[13] شهاب الدين أحمد بن محمد،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،(بيروت:المکتبة العلمية،1987ء)،ج2،ص512۔

[14] محمد الطاهر ابن عاشور،**التحرير والتنوير**،(تونس:دار سحنون للنشر والتوزيع)،ج11،ص118۔

[15] عبد الفتاح خضر،**عادات عربية في ضوء القرآن الكريم**،(السعودية:مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية،العدد الثالث،1428ھ)،ص77۔

[16] القرآن 6:9۔

[17] إسماعيل بن عمر بن کثير الدمشقي،**تفسير ابن كثير**،(الرياض،دار طيبة للنشر والتوزيع،2002ء)،ج4،ص114۔

[18] القرآن 6:72۔

[19] إبن کثير،**تفسير ابن كثير**،ج4،ص429۔

[20] أبو بكر الجزائري،**الحالة الاجتماعية في بلاد العرب قبل الإسلام**،(http://audio.islamweb.net)،تاريخ الدخول 2020/6/16۔

[21] أبو الفضل العسقلاني الشافعي،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**،کتاب الأدب،باب من کان يؤمن بالله واليوم الآخر،رقم الحديث:5672۔

[22] علي بن برهان الدين حلبي،**السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**،(بيروت:المکتبة الإسلامية،1990)،ج3،ص224۔

[23] القرآن 177:2۔

[24] موقع الإسلام والعالم،ماذا قدم محمد عليه السلام للبشرية،(http://islam-or-atheism.bigspot.com)،تاريخ الدخول 2020/6/30۔

[25] جمال الدين محمد بن عبد الله ابن هشام،**السيرة النبوية**،(القاهرة:مکتبة الکليات الأزهرية،1990)،ج1،ص22۔

[26] مسلم بن الحجاج،الجامع الصحيح،کتاب فضائل الصحابة،باب مؤاخاة النبي ﷺبين أصحابه رضي الله عنهم،رقم الحديث:4602۔

[27] أبو الفضل العسقلاني الشافعي،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**،کتاب الأدب،باب الاخاء والحلف،رقم الحديث:2172۔

[28] أحمد بن علي المقريزي،**إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاح**،(بيروت:دار الکتب العلمية،1990ء)،ج1،ص18۔

[29] أيضاً ج14،ص317۔

[30] أبو الفضل العسقلاني الشافعي،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**،کتاب الحج،باب خطبة منى،رقم الحديث:1741۔

[31] القرآن 37:9۔

[32] عبد الفتاح خضر،**عادات عربية في ضوء القرآن الكريم**،ص93۔

[33] القرآن 200:2۔

[34] ناصر الدين البيضاوي،**أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي**،(دمشق:دار الرشيد،طبعة اولی،2000)،ج1،ص487۔

[35] مسلم،**الجامع الصحيح**،کتاب الفضائل،باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق،رقم الحديث:2278۔

[36] أيضاً کتاب الذکر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذکر،رقم الحديث:2699۔

[37] محمد بن عبد الله الحاکم،المستدرک على الصحيحين،کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم،باب ذکر سلمان الفارسي ﷺ،رقم الحديث: 6539۔

[38] عادل الجاسم العبيد،التفاخربالأنساب والعصبيةالجاهلية،(http://midad.com/article/202346/) ،تاريخ الدخول2020/6/18.

[39] علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي،**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**،باب الأخلاق المذمومة،رقم الحديث:8968.

[40] القرآن 225:26.

[41] أحمد عجاج كرمي،**الإدارة في عصر الرسول**،(القاهرة:دار السلام،1427ه)،ج1،ص96.

[42] القرآن 10:10.

[43] عبد الفتاح خضر،**عادات عربية في ضوء القرآن الكريم**،ص85.

[44] القرآن 86:4.

[45] فخر الدين محمد بن عمر الرازي،**مفاتيح الغيب**،(بيروت:دار الكتب العلمية،طبعة ثانية،2004ء)،ج5،ص312.

[46] القرآن 78:4.

[47] المقريزي،**إمتاع الأسماع بما للني من الأحوال والأموال والحفدة والمتاح**،ج2،ص305.

[48] البخاري،**الجامع الصحيح**،كتاب الطب،باب الفأل والطيرة،رقم الحديث:5754.

[49] ايضاً كتاب الطب،باب قوله الطيرة،رقم الحديث:5759.

[50] ابن القيم الجوزية،**زاد المعاد في هدي خير العباد**،(القاهرة:دار الريان للتراث،طبعة الثالثة،1987)،ج3،ص305.

[51] القرآن 33: 4-5.

[52] الموسوعة الفقهية الكويتية،**الحكم التكليفي**،(الكويت،دار السلاسل،1427ه،ط13)،ج10،ص121.

[53] مسلم،**الجامع الصحيح**،كتاب التفسير،باب في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد،رقم الحديث:7736.

[54] القرآن 31:7.

[55] أبو بكر الجصاص،**أحكام القرآن**،(بيروت:دار إحياء التراث العربي،1405ه)،ج4،ص205.

[56] البخاري،**الجامع الصحيح**،كتاب تفسير القرآن،باب {لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا،وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: 19] الآيَةَ،رقم الحديث:4579.

[57] خليل بن أحمد الفراهيدي،**العين**،(بغداد:مكتبة العاني،طبعة الثانية،1967ء)،ص132.

[58] البخاري،**الجامع الصحيح**،كتاب الديات،باب الإكراه،رقم الحديث:2506.

[59] القرآن 22:4.

[60] محمد سعيد ياقوت،**عناية الرسول بالمرأة والطفل**،(بيروت:دار الفكر العربي،س ن)،ص15.

[61] مسلم،**الجامع الصحيح**،كتاب الأقضية،باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،رقم الحديث:593.

[62] القرآن 8:81.

[63] مسلم،**الجامع الصحيح**،كتاب الإيمان،باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا،رقم الحديث:232.

[64] محمد الناصر،**مفهوم الجاهلية في الشعر الجاهلي**،(تصدر عن المنتدى الإسلامي،1428ه)،ج5،ص71.

[65] القرآن 11:4.

[66] أبو بكر البيهقي،**السنن الكبرى**،باب التسوية بين الأولاد،رقم الحديث:12357.

[67] البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الفرائض،باب ميراث الولد من أبيه وأمه،رقم الحديث:6732.

[68] القرآن 16: 58-59.

[69] القرآن 81: 8-9.

[70] القرآن 140:6.

[71] فاطمةمحمدرجامناصرة،**أثرمشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاةالمسلمة في الجامعات الأردنية**،(جامعة اليرموك،1987ء)،ص9.

[72] أبو بكر البيهقي،**السنن الكبرى**،باب التسوية بين الأولاد،رقم الحديث:12357.

[73] مسلم،الجامع الصحيح،**كتاب البر والصلة والأدب**،باب ما جاء في فضل الإحسان البنات،رقم الحديث:4765.

[74] أحمد أمين،**فجر الإسلام**،(بيروت:دار الكتاب العربي،1969ء)،ص36.

[75] ابن القيم الجوزية،**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**،(القاهرة:دار الكتب العلمية،الطبعة الثالثة،1988)،ج1،ص113۔

[76] أحمد بن شعيب النسائي،**سنن النسائي**،باب صفة شبه العمد،رقم الحديث:7032۔

[77] أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ،**البيان والتبيين**،(بيروت:دار صعب،طبعة اولیٰ،1968ء)،ج1،ص287۔

[78] مسلم بن الحجاج النيسابوري،**الجامع الصحيح**،كتاب السلام،باب تحريم الكهانة وإتيان كاهن،رقم الحديث:5975۔

[79] محمود سلام زناتي،**نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام**،(القاهرة:النسر الذهبي للطباعة،طبعة اولیٰ،1995)،ص15۔

[80] عبد الكريم زيدان،**أصول الدعوة**،ص111۔

[81] البخاري،**الجامع الصحيح**،كتاب الجهاد والسير،باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،رقم الحديث:1243۔

[82] أبو داود سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داود**،كتاب الأدب،باب ما جاء في العصبية،رقم الحديث:5121۔

[83] النسائي،**سنن النسائي**،كتاب تحريم الدم،باب تغليظ فيمن قتل تحت راية عمية،رقم الحديث:123۔

[84] عبد العزيز بن عبد الله الحميدي،**الأخوة الإسلامية هي الرابطة العالمية**،ص66۔

[85] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي،**أدب الدين والدنيا**،(بيروت:دار اقرأ،طبعة رابعة،1985)،ص315۔

[86] القرآن 151:6۔

[87] البخاري،**الجامع الصحيح**،كتاب الديات،باب قوله تعالى: إن النفس بالنفس،رقم الحديث:6878۔

[88] ايضاً كتاب الجنائز،باب الاذخر والحشيش،رقم الحديث:1284۔

[89] القرآن 33:17۔

[90] محمد بن إسماعيل البخاري،**الجامع الصحيح**،كتاب الديات،باب من طلب دم امرء بغير حق،رقم الحديث:185/12۔

[91] القرآن 2:108۔

[92] القرآن 162:6۔

[93] مسلم،**الجامع الصحيح**،كتاب الأضاحي،باب تحريم الذبح غير الله تعالى،رقم الحديث:1978۔

[94] أبو داود سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داود**،كتاب الجنائز،رقم الحديث:3222۔

[95] أحمد بن عمر الحازمي،**شرح مسائل الجاهلية**،كتاب الكتروني،(المكتبة الشاملة)،درس13،ص14۔

[96] القرآن 91:5۔

[97] محمد طاهر ابن عاشور،**التحرير والتنوير**،(بيروت:دار سحنون،طبعة اولیٰ،1991ء)،ص165۔

[98] أبو بكربن أبي شيبةعبدالله بن محمدبن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي،**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**،كتاب الأوائل،باب أول مافعل ومن فعله،رقم الحديث:35881۔

[99] أبو داود سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داود**،كتاب الأشربة،باب النهي عن المسكر،رقم الحديث:3685۔

[100] ابن منظور،**لسان العرب**،ج1،ص729۔

[101] يوسف القرضاوي،**الحلال والحرام في الإسلام**،(بيروت:المكتب الإسلامي،ط13،1980)،ص77۔

[102] البخاري،**الجامع الصحيح**،كتاب الجنائز،باب النهي عن شق الجيوب،رقم الحديث:1220۔

[103] مسلم،**الجامع الصحيح**،كتاب الإيمان،باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب،رقم الحديث:149۔

[104] ايضاً رقم الحديث:140-167۔

[105] ايضاً كتاب الجنائز،باب التشديد في النياحة،رقم الحديث:1553۔

[106] ايضاً رقم الحديث:934۔

[107] أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد المعروف بالبزار،**مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**،باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك،رقم الحديث:7513۔